مبحث

حول منع المؤذي

من أداء الصلاة في المسجد

كتبه

أبو مُحَمَّد طاهر السماوي

وفقه الله

١٢ ربيع أول ١٤٤٤هـ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وآله وصحبه أجمعين ومن سار على أثره واقتفى سنته ولازم هديه وتابع أخلاقه وسمته وتعامل مع القريب والبعيد على ضوء قول الله له: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ الأنبياء: ١٠٧.

وبعد:

فقد كنت بحثت بعض ما يشاع عن بعضهم – عبد الباسط الريدي أصلحنا الله وإياه- في مسألة إخراج المبتدع والمؤذي من المسجد ولكن توقفت عن نشر ذلك خشية أن يكون هذا من السبق بين يدي أهل العلم والتصدر في أمور هم أولى بها منا فلله الحمد أنه لا يزال ثلة من عباد الله لا يرضون بالباطل ولا بالمنكر من القريب والحبيب فضلا عن البعيد العنيد من علمائنا ودعاتنا حفظهم الله جميعا.

وقد حان لي إبراز ما كنت جمعته نرجوا من الله تعالى الأجر والمثوبة في بيان ما عند أهل الحق من الهدى والاتباع مع الصبر والتصبر على من أرادها عوجا والنصح والتوجيه مع المحبة والرحمة وإرادة الخير لناصح والمنصوح والأمر لله من قبل ومن بعد ونسأل الله الثبات على ما يحب ويرضى.

أولاً: الأدلة من الكتاب والسنة

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ الجن: ١٨

وجه الدلالة من الآية واضحة جلية وهي أن الله تعالى بين أن المساجد لله فلا يجوز أن يدعى فيها معه لا إله ولا ند ولا شريك بل تصير مكان لعبادته وحده لا شريك له فإذا كانت محلا لهذا الأمر فلا يجوز أن تمنع عبادة الله تعالى فيها والنهي هو للشرك وإقامة عبادة مع عبادة الله أو لغير الله.

قال شيخ الإسلام وهو يتكلم على الشروط التي يعينها الواقف للمسجد: وَكَذَلِكَ اشْتِرَاطُ أَهْلِ بَلَدٍ أَوْ قَبِيلَةٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ ؛ مِمَّا لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالْمَسَاجِدُ لِلَّهِ ؛ تُبْنَى لِلَّهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ فَإِذَا قَيَّدَ إمَامَ الْمَسْجِدِ بِبَلَدِ فَقَدْ يُوجَدُ فِي غَيْرِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْإِمَامَةِ فِي شَرْطِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنْ وَفَّيْنَا بِشَرْطِ الْوَاقِفِ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَزِمَ تَرْكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَشَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ. [مجموع الفتاوى(٣١\٦٣)]

يعني أنه لا يجوز اشتراط إمام المسجد من بني فلان او بلد بني فلان بل من كان أقرأهم وأعلمهم فهذا الذي يعمل به ثم علل لأن المساجد لله تعالى.

قال سهل بن عبد الله التستري في تفسيره[1]: أي لا تدعوا مع الله شريكا، أي ليس لأحد معي شريك في شيء يمنع عبادي من ذكري، كذلك ما كان لله تعالى فهو على هذه الجهة ، ليس لأحد فيه سبيل المنع والزجر.اهـ

فمن عبد الله وجعل هذه المساجد لله يؤدي فيها العبادة مخلصاً موحدا لله في عبادته غير مشرك ولا متخذ المساجد للشرك بالله تعالى فلا يجوز منعه مهما كان ولو كان متظاهراً

---

[1]) ص ١٧٩.

بالعبادة وباطنه غير ظاهره كحال المنافقين في زمن رسول الله ﷺ ويؤيد هذا المعنى كذلك الآية الثانية وهي:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾ البقرة: ١١٤

ووجه دلالة الآية كذلك جلي وواضح وهو أن الله تعالى بين أن من أشد أنواع الظلم هو منع المساجد أن يذكر فيها اسمه ويؤدى فيها الصلاة وقراءة القرآن وسائر العبادات وهذا عام لجميع المسلمين الموحدين فإنهم يعانون على عبادة الله تعالى والله تعالى قد حث على بناء المساجد ومن علامات الإعانة أن الله تعالى رتب الأجور العظيمة على من بنى المساجد كما هو معلوم عند المسلمين جميعاً.

وفيه دلالة جلية أن المساجد مسبلة وعامة لجميع المسلمين وليس فئة دون فئة ولا جماعة دون جماعة ولا شخص دون شخص ولا يملكها شخص دون شخص.

وليس فيه مستند بالمنع من إقامة الصلاة والدخول إلى المساجد بدليل قوله تعالى﴿ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ ﴾ البقرة: ١١٤ بأن المبتدع ممن يسعى إلى خراب المساجد لأن الله تعالى قال فيمن يسعى في خرابها بقوله ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ﴾ البقرة: ١١٤ وهذا يجب دخولها خاصة في زماننا هذا لا يشهد المساجد ولا يحبها ولا يرتادها إلا من يرجى منه الخير والصلاح. وكذلك هذا من ناحية تمكينه من المساجد فلا يجوز تمكين المبتدع من إمامة المسجد لما فيه من الغرر على الناس ولو أنه مكن من المساجد فيمنع من ذلك مالم تكن هناك فتنة وشر فيترك وهو الذي جرى عليه السلف.

وإنما الذي يمنع من المساجد ومن دخولها هو الكافر والمبتدع بدعة مكفرة كما قال الله تعالى في كتابه العزيز وهو يبين النهي للمشركين عن إقامة شعائرهم في المسجد الحرام وكذلك في

جميع المساجد ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨ ﴾ التوبة: ٢٨

وهذا خاص كما ذكر أهل العلم في المسجد الحرام وهو قول لبعض أهل العلم.

ومنهم من قال أي لا يدخلوا المسجد لإقامة شعائرهم بدليل (لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف حول البيت عريان) ولذلك فقد أدخل النبي ثمامة وكان مشركاً إلى المسجد وربطه لثلاثة أيام ثم فك رباطه فذهب واغتسل ثم أسلم.

فإذا كان يرجى من الكافر والمبتدع التوبة والتأثر بالمسلمين وحالهم فيدخل المسجد للمصلحة.

وهذا يدلل لك على الآية التالية أن من جاء المساجد وارتادها لإقامة الشعائر الإسلامية فإنه يعان على ذلك بل هذا دليل على إيمانه وهي:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٨ ﴾ التوبة: ١٨ فجعل عمارة المسجد دليلاً على الإيمان، بل الآية تدل بظاهرها على حصر الإيمان فيهم، لأن كلمة إنما للحصر وقد جاء عَنْ ثَوْبَانَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : " اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَلَاةَ ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ"

.[ابن ماجة (٢٧٨) والحاكم(٤٥٠) وغيرهم. انظر: صحيح الجامع : (٩٥٢)، والصحيحة : (١١٥)، الإرواء : (٤١٢)]

وعليه فلا يجوز أن يطرد المسلم من المسجد فهي مبنية لإقامة الصلاة والذكر والعبادة والمبتدع مشكور على طاعته مأجور على كل خير يعمله لوجه الله مع ما يترتب على بدعته من الضرر العام والخاص.

فلا يجوز أن يحجر ويحجز من المسجد بل ينبغي إعانته ويحث على حضور الجماعة ولعله أن يسمع السنة ويستفيد وينزجر ويتوب ويلين قلبه ويصلح حاله.

ثانياً: الأدلة من السنة وما عليه السلف

١- موقف النبي ﷺ من صاحب الخطأ.

قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾ النحل: ١٢٥

وقوله ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩ ﴾ آل عمران: ١٥٩ وأدلة ذلك كثير جداً ومناها

وقول الله تعالى ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ ﴾ الممتحنة: ٨

قال القرطبي رحمه الله -: هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين«٢»، ولم يقاتلوهم، أن يبروهم ويقسطوا إليهم، أي يعطونهم قسطًا من أموالهم على وجه الصلة.

وقال ابن كثير رحمه الله -: لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين، وتحسنوا إليهم.«٣»

يؤخذ من مجموع ما قيل في تفسير الآية، أن صلة الكافر وبره والإحسان إليه جائز، شرط أن يكون مسالمًا غير محارب، وصِلة غير المسلم والإحسان إليه من مكارم الأخلاق، وقد قال النبي ﷺ «**إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق**» «٤» فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعًا.

قال عبّاد بن عبّاد الخوّاص الشّاميّ أبو عتبة: ولا تعيبوا بالبدع تزيّنا بعيبها فإنّ فساد أهل البدع ليس بزائد في صلاحكم، ولا تعيبوها بغيا على أهلها. فإنّ البغي من فساد

---

٢) تفسير القرطبي (٥٩/١٨)

٣) تفسير ابن كثير(١١٨/٨)

٤) الصحيحة (٤٥)

أنفسكم، وليس ينبغي للمطبّب أن يداوي المرضى بما يبرئهم ويمرضه، فإنّه إذا مرض اشتغل بمرضه عن مداواتهم، ولكن ينبغي أن يلتمس لنفسه الصّحّة ليقوى بها على علاج المرضى، فليكن أمركم فيما تنكرون على إخوانكم نظرا منكم لأنفسكم، ونصيحة منكم لربّكم، وشفقة منكم على إخوانكم. «٥»

قال ابن تيميّة- رحمه الله - في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ المائدة: ٨ قال: فنهى أن يحمل المؤمنين بغضهم للكفّار على ألّا يعدلوا، فكيف إذا كان البغض لفاسق أو مبتدع أو متأوّل من أهل الإيمان؟ فهو أولى أن يجب عليه ألّا يحمله ذلك على ألّا يعدل على مؤمن وإن كان ظالما له. «٦» .

٢- موقفه ﷺ من الثلاثة الذين خلفوا.

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال في حديث تخلفه هو وصاحباه في غزوة تبوك قال: وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ ، وَلاَ يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهْوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ. بِرَدِّ السَّلاَمِ عَلَيَّ أَمْ لاَ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاَتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهْوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ فَقُلْتُ يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ. [البخاري(٤٤١٨) مسلم(٢٧٦٩)]

---

٥) الدارمي (١/ ١٦٦- ١٦٧).

٦) الاستقامة (١/ ٣٨)

وجه الدلالة النهي عن كلامهم وهجرهم بل حتى منعوا من نسائهم وحصلت لهم ضائقة شديدة جدا كما قال الله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١١٨ ﴾ التوبة: ١١٨ ومع ذلك لم يمنعوا من الصلاة ولا المساجد ولا العبادات ولا الطاعات ولا القرآن وقد حصل لهم الهجر من جميع الجوانب إلا المساجد والأسواق والطرق فإنها عامة لجميع المسلمين صالحهم وطالحهم سنيهم ومبتدعهم فافهم هذا ينجيك الله من كثير من الجهالات.

٣- موقفه ﷺ من المنافقين.

المنافقون كانوا أشد الناس ضررا على المسلمين من المبتدعة وخطرهم أعظم وكان النبي ﷺ يعلمهم وقد أخبر بهم حذيفة رضي الله عنه ومع ذلك كانوا معه في المساجد والحج والجهاد وغيرها من الأمور العامة وهم يطعنون فيه وفي أصحابه والقرآن يفضحهم تارة بالإشارة وتارة بذكر الأحداث التي عملوها مثل الأفك ويوم أحد ويوم تبوك وغيرها ولم يعلم أنه منعهم من الصلاة لأنها شعيرة كريمة جليلة.

٤- موقف عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه.

عمر رضي الله عنه معروف بتمسكه وشدته على المخالف والمبطل كان له درة رضي الله عنه يؤدب ويضرب الناس في خلافته ولم يكن يضربهم في خلافة أبي بكر وهذا للفارق بين الأمرين فهو هنا الخليفة وله أن يعزر بمار يراه مصلحة وبما يرى فيه النفع ومن ذلك قصة صبيغ هذا ليفهم أهل الجهل المركب أنه في ولي الأمر والسلطان.

فإن قيل: أليس العلماء هم الأمر ولهم حق كما للأمراء حق؟

الجواب: أن العلماء هم من الأمراء ولكن للأمراء ما ليس للعلماء فكل واحد له حقه وقدره وحدوده وإلا أصبحت الأمور فوضى وتنازع العلماء والأمراء وكل واحد يأخذ في جهة.

فالعلماء لهم خصوصيات من التوجيه والارشاد للناس ووجب على الناس طاعتهم فيما يرضي الله لأنهم إذا أطاعوهم صلحت أمورهم وأحوالهم وكذلك الأمراء.

وطاعتهم جميعا أقصد العلماء والأمراء بالمعروف.

قال الشيخ صالح آل الشيخ رحمه الله: أما لفظ "ولي الأمر" فإنه في الأصل يُعْنَى به الإمام العام للمسلمين؛ لأن ولاة الأمر في عهد الخلفاء الراشدين، وفي عهد معاوية، كانوا يجمعون بين فهم الدنيا وفهم الشريعة.

وأما بعد ذلك فقد قال العلماء: إن ولاة الأمر -كلًّا فيما يخصه - ، هم العلماء والأمراء؛ فالأمراء في الأمور الدنيوية وكل ما يتعلق بالمسلمين العامة، والعلماء في الأمور الدينية.[

سلسلة شرح كتاب الأربعين النووية للشيخ صالح آل الشيخ - الشريط الرابع - نشر إذاعة طريق الإسلام على شبكة الإنترنت، إنتاج مؤسسة طيبة بالرياض]

٥- موقف عثمان رضي الله عنه

عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان وهو محصور، فقال: إنَّك إمامُ العامَّةِ ، ونزلَ بك ما ترى، ويصلِّي لنا إمامُ فتنة، ونتحرَّج من الصلاةَ مَعَه؟ فقال: الصلاةُ أحسنُ ما يعمَل الناسُ، فإذا أحسن الناسُ فأحْسِنْ معهم، وإذا فأساؤوا فاجتنبْ إساءتهم. [أخرجه البخاري تعليقا في الأذان - باب إمامة المفتون والمبتدع (٦٩٥)]

قال العلامة العباد حفظه الله: لكن الأصل عند العلماء أن من صحت صلاته صحت إمامته، فمن كان مسلماً وصلاته صحيحة فتصح إمامته، بمعنى: أن الإنسان لا يعيد الصلاة. ومن يكون فاسقاً أو مبتدعاً بدعة غير مكفرة لا يجوز أن يقدم في الصلاة أو أن يختار لإمامة الناس، ولكنه لو تقدم أو حصل أنه تقدم وصلى الناس وراءه فلا يعيدون الصلاة، وصلاتهم صحيحة؛ لأنه هو نفسه صلاته صحيحة ما دام أنه مسلم ولم يصل إلى حد الكفر. فمن صحت صلاته صحت إمامته، ولكنه لا يختار ليكون إماماً من يكون فاسقاً، وإنما الشأن

فيما إذا وجدت الصلاة، أو كان إماماً راتباً، ولا يتمكن الإنسان من الصلاة في مسجد آخر، فإذا صلى وراءه فإن الصلاة تصح. [شرح سنن أبي داود(٥٤\١٤)]

وقد خرج الخوارج على عثمان رضي الله عنه والصحابة شهود في المدينة وخطب الخوارج بمسجد رسول الله ﷺ وصلوا بالناس لا يعلم أنهم منعوا من المسجد وبدعتهم أشد من البصل والثوم مع قوة الصحابة رضي الله عنهم.

عن الحسن رحمه الله قال: شهدت عثمان يوم الجمعة قام يخطب، فقام إليه رجل فقال: أنشدك كتاب الله، فقال عثمان: اجلس، أما لكتاب الله منشد غيرك ! قال: فجلس ثم قام، أو قام رجل غيره فقال مثل مقالته، فقال له: اجلس، أما لكتاب الله منشد غيرك، فأبى أن يجلس، فبعث إليه الشرط ليجلسوه، فقام الناس فحالوا بينهم وبينه، ثم تراموا بالبطحاء حتى يقول القائل: ما أكاد أرى السماء من البطحاء فنزل عن منبره ودخل داره، ولم يصل الجمعة يومئذ.[السير(١٤ ٥٦٩)]

٦- موقف علي رضي الله عنه.

قال يزيد بن شريك التّيميّ أبو إبراهيم التّيميّ: خطبنا عليّ- رضي الله عنه- على منبر من آجرّ وعليه سيف فيه صحيفة معلّقة فقال: «والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلّا كتاب الله وما في هذه الصّحيفة فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل، وإذا فيها: المدينة حرم من عير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، وإذا فيه: ذمّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا. وإذا فيه: من ولي قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والنّاس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا. « »[٧]

٧» البخاري «٧٣٠٠» واللفظ له. ومسلم «١٣٧٠»

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ» «٨»

فتأمل كيف حكم عليهم النبي ﷺ -: «أنهم شر الخلق والخليقة» ولذلك اختلف أهل العلم هل هم كفار أم مسلمون على قولين ولا يهمنا هنا إلا كيف عاملهم علي رضي الله عنه فهم قد أباحوا دماء الصحابة وشقوا العصا وفارقوا المسلمين فلم يتعد على الحقوق الواجبة لهم من سبي وغيرها وهذا ميزان السلف.

وقال علي رضي الله عنه لهم: لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ: **لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ**، وَلا نَمْنَعُكُمُ الْفَيْءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا، وَلا نَبْدَؤُكُمْ بِقِتَالٍ» «٩». فهل هذا المنهج من علي رضي الله عنه هو منهج تمييعي ومنهج مخالف لما سبره من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اجتماع الأمر كلها لهم فهو الأمير فلو منعهم من المساجد والاختلاط بالناس وغير ذلك لكان هذا له ولكنه نظر إلى أنهم مسلمون لهم حق الصلاة في بيوت الله تعالى.

٧- موقف الحسن البصري رحمه الله مع واصل بن عطاء وأصحابه.

ذكر ابن خلكان رحمه الله [في وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان(٦ ٨)] في ترجمة واصل بن عطاء الغزال قصته مع الحسن البصري فقال: وذكر السمعاني في كتاب " الأنساب " في ترجمة المعتزلي أن واصل بن عطاء كان يجلس إلى الحسن البصري رضي الله عنه، فلما ظهر الاختلاف وقالت الخوارج بتكفير مرتكبي الكبائر وقالت الجماعة بأنهم مؤمنون وإن فسقوا بالكبائر، فخرج واصل بن عطاء عن الفريقين وقال: إن من هذه الأمة لا مؤمن ولا كافر، منزلة بين منزلتين، فطرده الحسن عن مجلسه فاعتزل عنه، وجلس إليه عمرو بن عبيد، فقيل لهما ولأتباعهما: معتزلون - وقد أحلت في ترجمة عمرو بن عبيد على هذا الموضع في تبين الاعتزال ولأي معنى سموا بهذا الاسم، وقد ذكرت في ترجمة قتادة بن دعامة السدوسي أنه الذي سماهم بذلك - .انتهى.

٨» مسلم «١٠٦٧»

٩» السنة للبغوي «١٠/ ٢٣٧»

قلت: وقصته معلومة مشهورة فقد منعه من الحلقة والعلم وهذا من حق العالم والمدرس والشيخ أن يمنعه من التعلم بين يديه إذا علم منه الأذية.

والحسن رحمه الله اعتبر واصل مبتدعا مخالفاً لمنهج السلف ولم يكن من أجل أغراض شخصية أو من أجل إن لم تكن معي فأنت مفتون ومريض وحزبي حاشاه رحمه الله بل الحق مع الحسن البصري ولكن لم يمنعهم من المسجد والصلاة والعبادة والأحق بالمسجد والعلم هو الحسن البصري فإنه إمام هدى والأصل في الحلقة له وقد كان السيد المطاع في البصرة رحمه الله فلو قال لأهل البصرة اضربوا أو اقتلوا واصل لقتلوه لشدة محبتهم له ولكن الحق أحق أن يتبع ولم يعتبر هذا التعزير بالضرب والطرد من بيوت الله حقا مشروعا مع العلم أن واصل عاند الحسن وعمل حلقةً في مسجد البصرة في مؤخرة المسجد وأقامها ندا للحسن والعلماء شاهدون على فعل واصل الباطل بل حذروا منه وهذا مشروع لك أيها السلفي ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٨- موقف التابعين مع المبتدعة في زمنهم.

ولقد بين لنا السلف معاملة المبتدعة والتحذير منهم وضربوا لنا أروع الأمثلة في هذا ولم يعلم منهم أن أخرجوا مبتدع من مسجد سواء كان ذلك في مسجدهم الخاص بهم أو في سائر مساجدهم ولم يعلم لهم فتوى ولم يعلم لهم جماعة يحرسون في أبواب المساجد لمنع المبتدعة – على حسب زعم الجاهلون- من الصلاة.

فقد هجروا المبتدعة وتكلموا عليهم علانية وغير ذلك أما أن يؤتى بمبتدع يمنع من الصلاة ويسحب من المسجد وإن امتنع ضرب وأهين لا يعلم لا في زمن النبي ﷺ ولا زمن الصحابة ولا زمن التابعين ولا حتى زماننا هذا.

٩- موقف شيخنا مقبل رحمه الله.

الإمام العلامة مقبل بن هادي الوادعي عليه رحمه الله ممن نفع الله به في بلاد اليمن بل وفي جميع الأرض وخيره قائم وأثر دعوته موجودة في السهول والجبال رحمه الله كان من أشد

الناس تميزاً عن أهل البدع ومحاربة لهم وتحذيرا منهم وكان له السلطة الكاملة في مركزه العظيم دماج الخير وكان مشهوداً عنده ومعلوما عند الجميع ان من لم يرضى سيره في السلفي طرد من دماج بل لا يقبل فيها لا محاضرا ولا مدرسا ولا طالبا ومن حصل منه أذية طرد ولا كرامة حفاظا على الخير والطلاب والدعوة أن يدخل فيها من أراد البلبلة والأذية للدار وشيخها رحمه الله والسير الذي تسير عليه.

ولـــــكن الشيخ لم يعلم أنه منع أي شخص من حضور الصلاة من أهل دماج أو غيرهم وفيها من يخالفهم الشيخ وهم يخالفونه لأن المساجد إنما بنيت للصلاة والذكر والعلم.

فالحق في صلاة الجماعة وحضورها في المساجد لجميع المصلين والمسلمين وأما الحق في الإمامة والعلم والتدريس والخطابة فهو للإمام المسجد هذا مما لا نزاع فيه بين المسلمين على حسب ما أعلم والله تعالى أعلم

وعليه فهذه الدعوى التي ادعاها بعضهم ونسبها للأهل السنة ليست من منهج السلف وأهل السنة منها بريؤون كبراءة الذئب من دم يوسف عليه السلام والله تعالى أعلم.

وكذلك مشائخنا الأحياء منهم شيخنا يحيى بن علي الحجوري وجميع إخوانه المشائخ حفظهم الله لا أعلم واحداً منهم يقول بهذا القول أبدا ولله الحمد. وعليه فليتق الله من يريد أن يصطاد في الماء العكر وليتب إلى الله من يرمي أهل السنة بهذا الطيشان فإنهم لا يرضونه ولا يقرونه وقد سمعت لأكثرهم كلاما هذا مضمونه الإنكار على هذه الأعمال والله المستعان وهو الهادي إلى سبيل الرشاد.

الرد على الاستدلال بحديث عمر في منع صاحب الثوم من المسجد.

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أَنَّه خَطَبَ يومَ الجُمْعَةِ فَقَالَ في خطبته : ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْن : البَصَلَ ، وَالثُّومَ . لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله - ﷺ - ، إِذَا وَجدَ ريحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ في المَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ ، فَأُخْرِجَ إِلَى البَقِيعِ ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا ، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً.[رواه مسلم(٥٦٧)]

أولاً: ما هي العلة من النهي للمسجد لو فهم من استدل بهذا الحديث لكفانا العناء عن البيان ولكفاه العناء عن الاستدلال ومقاساة العمل به.

وإليك الجواب:

أولاً: العلل كثيرة ومعتبرة منها تأذي الملائكة والناس. ويلحق بهما كل ما له رائحة مستكرهة أو خبيثة؛ كالتدخين ونحوه فهو مما يتأذى به بنو آدم والملائكة فهل يقيس صاحب القياس على هذا ويمنع أصحاب البصل والثوم والدخان والعمال لأن العلة واحدة وهو الأذى.

فالعلة هي كراهية الملائكة لهذا وكذلك الناس ولذلك جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ- قَالَ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ- وَقَالَ مَرَّةً مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ - فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ ».[مسلم(١٢٨٢)] فتبين أن من العلل العظمى هي شهود الملائكة المساجد ولذلك جاء عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أُتِىَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ « قَرِّبُوهَا ». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ « كُلْ فَإِنِّى أُنَاجِى مَنْ لاَ تُنَاجِى ».[مسلم(١٢٨١)] وهذه من العلل التي جعلت النبي ﷺ يمنع الناس من حضور الجماعة وعليهم هذه الريحة وهي مناجاته لجبريل عليه السلام وشهود الملائكة المساجد.

وكذلك من علل النهي هو الإكثار منها من الناس جميعا فكانت العلة الزجر للناس من التوسع في هذه الشجرة وريحها كما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا

أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيدًا ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- الرِّيحَ... الحديث[مسلم(١٢٨٤)] وهذا معلوم أن الناس إذا اعتادوا على أكل الثوم يكثر انتشار الروائح الكريهة خاصة في المساجد ويتأذى بعضهم من بعض حاصة من لم يأكلها فيحصل له الأذى وأنت ترى هنا أكل الناس وأخذهم لها وانتشار الروائح بينهم إلا ما ندر والنبي ﷺ لم يأكل منها فكانت الأذية له عليه الصلاة والسلام والملائكة ولمن لم يأكل ولذلك جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةِ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ فَرُحْنَا إِلَيْهِ فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ وَأَخَّرَ الآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا.. [مسلم(١٢٨٥)] فكان النبي ﷺ والملائكة ومن لم يأكل منها الحق في البعد عن رائحة الثوم فلذلك زجر النبي ﷺ ومنع من الحضور للصلاة وريحها لا يزال فيهم لهذه العلل وغيرها.

وكذلك من العلل أن الثوم ريحه منتن بخلاف غيره من الروائح كريح الفم وكريح الإبط والجسد وكلها مؤذية ولم يحصل من النبي ﷺ الإخراج لهم من المسجد وسيأتي بيان عدم منع النبي ﷺ من وجدت منه ريح العرق.

قال ابن عبد البر: إنما كرهها النبي صلى الله عليه و سلم من أجل ريحها وهذا نص عن صاحب عرف مخرج النهي[التمهيد(١٦\ ٤١٦)]

قال العلامة العثيمين في تعليقه على رياض الصالحين عند هذا الحديث: إنَّ البصل والثوم ليسا حراماً، يجوز للإنسان أن يأكلها، لكن إذا أكلها فلا يدخل المسجد ولا يصلي مع جماعة، ولا يحضر درس علم؛ لأن الملائكة تتأذى منه برائحته الخبيثة. [شرح رياض الصالحين (٤/٢٩١-٢٩٢)] فالأذية للملائكة وتأذي الناس منها عموما يعتبر من الأعذار في ترك الجماعة وهذا الترك هو ترك جزئي وليس ترك كلي أما التركي الكلي للجماعة والمساجد.

قال ابن عبد البر: فقد بان بهذا الحديث أنه ليس بمحرم وأنه مباح وأن النهي عنه إنما ورد من أجل أن الملك كان يتأذى به. [التمهيد(١٦\ ٤١٦)]

وقال أيضا: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال بعضهم إنما خرج النهي عن مسجد النبي ﷺ من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه على النبي عليه السلام وقال آخرون وهم الأكثرون مسجد النبي ﷺ وسائر المساجد غيره في ذلك سواء وملائكة الوحي في ذلك "وغيرها" سواء "لأنه" قد أخبر أنه يتأذى بنو آدم وقال إن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم وقال يؤذينا بريح الثوم ولا يحل أذى الجليس المسلم حيث كان. [التمهيد(١٦/٤١٤)]

وقال الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله: يؤخذ منه كراهة دخول المساجد بهذه الريح يكون قد تعرض لأذية الملائكة والصالحين من عباد الله وعلى هذا يحمل النهي في قوله فلا يقربن مساجدنا واستدل به بعضهم على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين ورده ابن دقيق العيد والحافظ في الفتح وعبد العزيز بن باز تعليقاً. [تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام(١٨٠/١٢)]

فخلص لنا أن العلل في النهي عن دخول المسجد:

١- التأذي العام للملائكة.

٢- التأذي العام للناس. قال المباركفوري رحمه الله: وقد ورد في حديث عند مسلم بلفظ لا يؤذينا بريح الثوم وهي تقتضي التعليل بتأذي بني آدم. [تحفة الأحوذي(٤٢٩/١٥)]

٣- نتن ريحه.

٤- كثرة الناس منه وإقبالهم عليه.

٥- نزول الوحي ووجود المانع من حضوره وهي الريحة المنتنة.

٦- امتناع الملائكة من شهود الصلاة والعلم والذكر.

وأما علة الإخراج من المسجد فهو معنى عظيم وسر بديع لك أن تدركه بنظرك في مجموع الروايات لهذه الأحاديث لأن معنا في هذه الأحاديث أمران هما: النهي عن حضور الجماعة لمن أكل الثوم. والأمر الثاني: عدم دخول المسجد لمن أكل من هذه الشجرة الخبيثة. إذا فهمت هذه النقطة تعال إلى الأخرى الفاصلة وهي: أن المصلي معذور من حضور صلاة الجماعة في حالة أكله لهذه الشجرة الخبيثة فهو معذور. وبما أنه معذور لوجود الأذى وهو أن

يأتي إلى المسجد وعليه ريح الثوم فقد حصل منه أمور منها: الأذى ومنها: ترك الرخصة التي رخص له بترك الجماعة. ومنها: الأخذ بخلاف الرخصة. ومنها: عدم المبالاة بالأذى للناس والملائكة فقد كان في فسحة ودخوله للمسجد يحصل به ضيق لغيره فأخرج بخلاف المؤذي الأخر فإنه ليس في رخصة من صلاة الجماعة وليس بمعذور في تركها وترك الجماعة كبيرة من كبائر الذنوب لورود التشديد في النهي عن تركها فكان مستحقا على صيغة الخصوص بالطرد من المسجد بخلاف غيره فتفهم هذا فإنه مفيد والله أعلم

وكذلك الإخراج لا يكون إلا لمن كان قادراً على الإخراج مع مراعاة المصالح والمفاسد.

قال أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي: هذا فيه إخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه.[المنهاج شرح صحيح مسلم(١١٦\ ٧٥)]

ثانياً: هذه حادثة عين حصلت من النبي ﷺ على من كان هذا حاله بعد النهي عن اكل الثوم وما فيه ريح لما لها من الأذى ولم يكن النبي ﷺ يخرج من غير الثوم ولا من أي نوع من انواع الأذى والتأذي بابه واسع لو فتح لتسع الخرق على الراقع وعظم الخطب وفتحت باب الفتنة وانتشرت العداوات وضاقت القلوب ودليله ما جاء **عَنْ عَائِشَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي، يَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْعَرَقُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ إِنْسَانٌ وَهُوَ مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا "[البخاري(٨٦٠) ومسلم(٨٤٧)].

فالنصح واجب فلك أن تنظر إلى عرض النبي ﷺ لهم بالغسل ولم يكن الطرد من المسجد فلو عمم وجعل الأذى المطلق فيمنع من المسجد لكان هذا من المنع لبيوت الله أن يقام فيها دينه والسعي في خرابها وعليه فهذه حادثة خاصة بمن كان هذا حاله وهو قول لبعض أهل العلم.

وذهب بعض العلماء إلى أن النهي خاص بمسجد رسول الله - ﷺ - ، لقوله - ﷺ - : (مسجدنا) لكن الصحيح أنه عام في كل مسجد.

قال النووي رحمه الله: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي غُسْل الْجُمُعَة فَحُكِيَ وُجُوبه عَنْ طَائِفَة مِنْ السَّلَف حَكَوْهُ عَنْ بَعْض الصَّحَابَة ، وَبِهِ قَالَ أَهْل الظَّاهِر ، وَحَكَاهُ اِبْن الْمُنْذِر عَنْ مَالِك ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ الْحَسَن الْبَصْرِيّ وَمَالِك ، وَذَهَبَ جُمْهُور الْعُلَمَاء مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف وَفُقَهَاء الْأَمْصَار إِلَى أَنَّهُ سُنَّة مُسْتَحَبَّة لَيْسَ بِوَاجِبٍ ...إلى قوله: **وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا تَرَكَهُ وَلَأَلْزَمُوهُ.**

قلت: والصواب وجوبه. ولكن ليس كل واجب يجب أن يلزم به من الأمير فهو راجع إلى الشخص وهي مسألة خلافيه ومع أنه واجب ولا شك أن الريح والعرق يحصل منه أذى للمصلين والملائكة وقد أخرج النبي ﷺ من اشباهها وهو الثوم والبصل فلم يكن أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهم ولا غيرهم بأن يجعل على باب المسجد من يمنع المصلين وينظر إلى روائحهم ويمنعهم ويخرجهم إلى البقيع والصحابة أكثر الناس تمسكا والتزاما بهدي السلف.

ثالثاً: هذا في زجر من أكل الثوم ولم يتخلص منه مع وجود ما يمنع الرائحة فيتكاسل المسلم عن هذه الرائحة فيمنع لسهولة التخلص منها وأما من يمنع من المصلين بحجة الأذية واستخدام الضغوط والمضاربات في المساجد فهذا لن يُزال إلا بالنصح والصبر والتواضع والرحمة وحسن الخلق نسأل الله أن يرزقنا حسن الخلق.

وأهل الصلاة لهم من المكانة العظيمة الشريفة لما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذَا» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» [أو داود(٤٩٢٨) قال الشيخ الألباني : صحيح]

قال المباركفوري رحمه الله: سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَشْرَفُ الْأَعْمَالِ وَأَظْهَرُ الْأَفْعَالِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِيمَانِ. [تحفة الأحوذي(٥\ ١٦٥)]

وأدلة بيان فضل صلاة الجماعة وأهلها شيء كثير من الكتاب والسنة لو ذكرناها لطال بنا المقام فكان ينبغي إكرامهم وتهيئة المساجد لهم بالفرش وسائر ما يحتاج إليه على حسب القدرة والله المستعان

رابعاً: دليل قصة صاحب الثوم هذا في منعه من صلاة يوم أو صلاة واحدة وليس على الدوام والمبتدعة -كما يُدعى عند بعضهم - هم إخواننا أهل السنة يقال لهم مبتدعة ومفتونين يمنعون من المسجد على الدوام لا سيما ممن لا يكون مبتدع –عند بعضهم- إلا بالهوى وهم ملازمون للسنة والخير وإن حصل بعض الاختلاف وعدم التوافق.

خامساً: هذا في منع المسلم الذي يتأذى منه الناس في حين الصلاة والالتصاق بالناس وأما من يُدعى أنه مبتدع أو مريض أو مفتون فإنه لا يشدد عليه فإنه ربما يتنكر للسنة وأهلها أشد من المبتدعة وهذه مفسدة على المهجور والهاجر فقد أعان الشيطان على أخيه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد جاء **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه** قال رسول الله ﷺ -: لَا تُعِينُوا الشَّيْطَانَ عَلَى أَخِيكُمْ. [البخاري(٦٣٩٩)] بل ليس هذا من الإعانة للشيطان بل هذ الأعمال حرب يكفي فيها من التردي للشخص والميل به إلى الباطل وهذا ليس من إسلوب العلاج بل من إسلوب إعانة الشيطان وتسليم المسلم له يستهوينه إلى ما لا يحمد عقباه فنعوذ بالله من العقول المعكوسة والافهام المغلوطة المنكوسة.

سادساً: ليس في منع الناس هذه الأيام مبتدع ولا حتى صاحب الثوم من المسجد مصلحة بل كلها مفاسد من التشويه بأهل السنة وضربهم في مقتل وإظهار أنهم جفاة وأصحاب شدة وهذا ما يلمس ويرى ويسمع ولا حول ولا قوة إلا بالله وأهل السنة والله وبالله من هذا بريؤون بل ويحذرون منه ومن هذا المنهج الهدام والمشوه للسنة وأهلها.

سابعاً: وقد منع رسول الله من إقامة مسجد الضرار لما فيه من الضرر العام وجعل أولئك المنافقين يصلون معه لما فيه من الضرر الأدنى وهو عدم إعانتهم على أنفسهم وتفردهم بذلك

المسجد يكيدون فيه للإسلام وأهله وكل هذا مراعاة للمصالح وهو يعلم بحال المنافقين وكيف يجلسون لهذا ولهذا ويشككون الناس ويلمزون ويستهزءون وغير ذلك من المفاسد ولو كانوا –أي: المنافقون- عند هذا النوع لأخرجهم من المدينة ولما راعى مصلحة الإسلام ولو حصل التشوية للدعوة السلفية ما حصل وهذا من الجهل المركب بعينه لمن لم يعرفه.

ثامناً: حياة الصحابة والسلف وأهل العلم لا يعلم منهم واحداً أخرجوه من المسجد ببدعة فليفهم اللبيب هذا فإنه أصل الأصول والقاضي على كل بدعة وعلى كل هوى نسأل الله العافية ومعلوم من أصول أهل السنة السلف في أي قضية الأخذ بجميع الأدلة الشرعية والجمع بينها أما العمومات في القضايا والأخذ بجانب من جوانب الأدلة وترك الجانب الأخر فإنه منهج أهل البدع.

تاسعاً: ليس كل دليل صحيح يمكن أن ينزل في كل حادثة ولكن النظر إلى المصالح والمفاسد كما جاء **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَهَا يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ. [البخاري(١٥٨٦) مسلم(١٣٣٣)]

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ ترك العمل بهذا الأمر وهو رسول الله مراعاة للمصالح في نفرت قلوب الناس وذلك لتعظيمهم لبيت الله الحرام وهو رسول الله ﷺ ومما لا شك أنه لو أمرهم أو نهاهم لأمضوا ذلك الأمر والصحابة متوافرون معه وتحت أمره وطوعه ولكن راعى القلوب وما فيها والله أعلم.

فتنزيل الأدلة في غير موضعها أو في غير وقتها وزمانها ومكانها يعد من المصائب الكبار على الأمة الإسلامية وهذا هو داء التعالم الذي أصابنا في هذا الزمان وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال العلامة الراجحي عند تعليقه على هذا الحديث: هذه الأحاديث دليل على ترك فعل الأمر المشروع إذا كان يخشى من فعله استنكار بعض الناس وعدم تحملهم وتأخر ذلك إلى وقت آخر، وفي هذا دليل للقاعدة المشهورة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأنه إذا

تعارض مفسدتان ارتكب أدناهما لدفع أعلاهما، وإذا تعارض مصلحتان قدم أعلاهما لفوات أدناهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وعلى هذا اذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل إما أن يفعلوهما جميعا أو يتركوهما جميعا لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه و سلم وزوال فعل الحسنات.

وإن كان المنكر أغلب نهي عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله

وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما فتارة يصلح الأمر وتارة يصلح النهي وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المنكر والمعروف متلازمين وذلك في الأمور المعينة الواقعة

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا وينهى عن المنكر مطلقا وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها ويحمد محمودها ويذم مذمومها بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات معروف أكبر منه أو حصول منكر فوقه ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول ما هو أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه وإذا اشتبه الأمر استثبت المؤمن حتى يتبين له الحق فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية وإذا تركها كان عاصيا فترك الأمر الواجب معصية وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن هذا الباب إقرار النبي صلى الله عليه و سلم لعبد الله بن أُبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من الأعوان فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزاله معروف أكبر من

ذلك بغضب قومه وحميتهم وبنفور الناس إذا سمعوا أن مُحَمَّدا يقتل أصحابه ولهذا لما خطب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به. [الاستقامة(١\ ٢١٧- ٢٢٠)]

عاشراً: هذا من حيث الناحية العلمية التي ذكرها أهل العلم في حكم هذه المسألة كما هو معلوم ولكن من الناحية العملية كذلك لم يعلم بتطبيقه عملياً بإجراء السلف الطرد والمنع بهذا الشكل لكل من يؤذي وذلك لأن أهل العلم لهم ضوابط يتم مراعاتها ولهم مصالح ومفاسد يتم اعتبارها وإيرادها على الوقائع فليس كل ما جاء يعمل به كما مر في حديث عائشة في قصة نقض الكعبة وغير ذلك مالم يكن هنا إبطال لأمور من الشريعة المعلومة وذلك أن المصالح والمقاصد معتبرة شرعا عند الفتوى وتنزيل الأحكام الشرعية والله المستعان.

الحادي عشر: وأما ما ذكر من كلام القرطبي وابن عبد البر رحمهما الله فالجواب:

- هذا إذا شكاه أهل المحلة بالأذى لا أن يراه بعضهم أو صاحب المسجد الذي يتحكم على فلان أو فلا وأن فلان يوافقني أو لا يوافقني أو هو معي أو ضدي أو يقول بقولي أو لا يقول بقولي بل هذا لا يجوز شرعا لمن تمعن الأدلة الشرعية والصحيحة الصريحة وإلا كان هذا لمر فوضى تعم بها الفتن بين الناس ويتعصب بعضهم لبعض ويحصل البغضاء والشحناء بل ربما القتل والفتن التي لا تخمد ولا تنتهي إلا بما هو أضر من غيرها.
- وكذلك هذا الحديث في الضرر الظاهر بالأذى بين الناس والمبتدع بدعته لنفسه إلا إذا كان يدخل المسجد ويصيح ببدعته فنعم لوجود الأذى ورفع الصوت أما أن يظن بالمبتدع الذي يدعو إلى بدعته فهو يدعوا بها في الشوارع والمجالس وعلى شبكات التواصل الاجتماعي وغير ذلك فلا بد على هذا القول أن يمنع من الشوارع والأسواق وغيرها لأنه يفسد وهذا لم يعمله النبي ﷺ فقد ترك المنافقين على حالهم.
- وكذلك هل هذا الحديث معمول به مع جميع من يؤذي في المسجد يا من تقول به.

- فعندك الشحاذين يقومون بعد كل صلاة هلا منعتهم من الأذى للمصلين لا يستطيع منعهم لأن هذا سيشوه صورته عند الناس وربما يأتي بعض الشحاذين من يضربه أو يلطمه أو يؤذيه أما إخوانه الذي يدعي فتنتهم لا بأس بطردهم أو ضربهم أو سحبهم.
- وكذلك هل هذا الحديث معمول به مع الحوثي أو الإخواني أو أصحاب الجمعيات فلا يمكن أن يطبق لعلمه أنه لا يستطيع إلا أن يكون أسداً على إخوانه الذين لم يكونوا طوع أمره ولقوله منفذين ولرضاه طالبين وحسبنا الله ونعم الوكيل.
- وكذلك هل هذا الحديث معمول به مع العوام الذين ربما يأتون بريح الدخان أو القات أو بعد العمل في محلاتهم وريحهم يؤذي المصلين أو يسمع منهم الأغاني في جوالتهم فلا يمكن هذا لأنه لا قدرة له إلا على إخوانه المستضعفين ولا حول ولا قوة إلا بالله وإنا لله وإنا إليه راجعون.

تنبيه مهم:

وأما قول ابن عبد البر: ففي القياس أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذرب اللسان سفيها عليهم في المسجد مستطيلا أو كان ذا ريحة قبيحة لا تريمه لسوء صناعته أو عاهة موذية كالجذام وشبهه وكل ما يتأذى به الناس إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنه كان ذلك لهم ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول فإذا زالت بإفاقة أو توبة أو أي وجه زالت كان له مراجعة المسجد.[التمهيد(٤٢٣\٦)]

الجواب: أن هذا فتنة لمن لم يتفهم ما أراده المؤلف رحمه الله والقصد بيان أن المؤلف ذكر بالجمع لجيران المسجد أما ما يحصل لبعضهم فلا لأن المساجد قائمة على من يرفع فيها الصوت ويحصل فيها بالأذية وحديث :"جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم" ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ .

فقوله: " إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنه كان ذلك لهم "كلام واضح جلي لا مطعن فيه ولكن المطعن فيمن لم يفهمه على مراد المؤلف فقد ذكر هنا ما يحصل بالعموم للناس من الجيران وليس لبعض الناس دون بعض أو من كان أذاه خفياً على بعضهم وعليه لا يجوز إخراج صاحب الأذى الإ بشرط منها:

١- أن يكون الإخراج من ولي الأمر العام وهذا إذا كان حاضرا وإلا ينتقل إلى الثاني وهو:

٢- أن يكون من أغلب الناس من جيران المسجد وبعد النظر والاستشارة والمشاورة كما ذكر ابن عبد البر عن بعض مشائخه.

٣- أن يكون الأذى متحقق وموجود.

٤- أن يكون الأذى ظاهر وبين للناس وليس خفياً.

٥- أن يكون الأذى عام على الناس جميعًا أو على أغلبهم

٦- أن لا يمكن الصبر على الأذى.

٧- أن يكون الطرد بعد النصح والتبيين والتنبيه لقوله: "لا يقربن"

٨- أن لا يكون تحديد الأذى بالهوى والتشهي.

٩- وأن لا يعم الناس جميعاً أو لأكثرهم أو يصير على الدوام بالطرد للمؤذي لا سيما إذا أصلح حاله بما لا يحصل أذى.

١٠- أن لا يكون هناك مفاسد تترتب على ذلك وإلا ترك.

والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المآب والمرجع والمتاب والحمد لله رب العالمين